

تاج العروس من جواهر القاموس

هذا رجلٌ ضافَ رَجُلًا وله عَنودٌ يَدِيعِرُ حولَه يقول : فلم يَدَبِحَه لنا وبات
يُسَقِّبِنَا لَدِينَا مَذِيقًا كَأَنَّه بِطُونٌ الثَّعَالِبِ لِأَنَّ اللَّسِينَ إِذَا أُجْهِدَ
مَذُوقُهُ اخْضَرَ . وفي الحديث : " لا يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارُ " وفي آخِرِ
: بِشَاةٍ تَدِيعِرُ أَي تَصِيح . وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ اليُّعَارُ لِمَصَوْتِ المَعَزِ .
وَاليُّعُورُ كَصَبُورٍ : شَاةٌ تَدِيعِرُ عَلَى حَالِ يَدِيعِرُ فَتُفْسِدُ اللَّسِينَ
كَالِيُّعُورَةِ . اليُّعُورُ : الكَثِيرَةُ اليُّعَارِ قَالَ الجَوْهَرِيُّ : هذا الحرف هكذا جاء .
قال أبو الغوث : هو البَعُورُ بالبَاءِ يجعله مأخوذًا من البَعْرِ والبَولِ قال
الأَزْهَرِيُّ : هذا وهَمُّ شَاةٍ يَعُورُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً اليُّعَارِ وكَأَنَّ اللَّيْثَ رَأَى فِي
بعض الكتب : شَاةٌ يَعمُرُ فصاحفه وجعله : شَاةٌ يَعمُرُ بالبَاءِ . في المحكم : اعْتَرَضَ
الفَحْلُ النَّسَاقَةَ يَعمَارَةُ بالفتح إِذَا عَارَضَهَا فَتَنَوَّخَهَا أَو اليَّعَارَةَ أَن لا
تُضْرَبَ مع الإبل بل يُقَادُ إليها الفَحْلُ وذلك لكَرَمِهَا . قال الرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا
نَجَائِبًا وَأَنَّ أَهْلَهَا لا يَغْفُلُونَ عن إِكرامِها ومُراعَاتها وليست للنَّسَاقَةِ فهنَّ لا
يَضْرَبُ فِيهِنَّ فَحْلٌ إِلَّا مُعَارَضَةً من غير اعتماد فإن شاءت أَطاعتَهُ وإن شاءت امتنعت
منه فلا تُكْرَهُ على ذلك : .

قلائص لا يُلَاقِحَنَّ إِلَّا يَعمَارَةَ ... عِراضًا ولا يُشْرَبَنَّ إِلَّا غَوَالِيَا قال
الأَزْهَرِيُّ : قوله : يُقَادُ إليها الفَحْلُ مُحَالٌ ومعنى بيت الرَّاعِي هذا أَنَّهُ
وصفَ نَجَائِبَ لا يُرْسَلُ فِيهَا الفَحْلُ ضِنًّا بطَرَقِهَا وإِبقاءً لِقَوِّهَا على السَّيْرِ
لأنَّ لِقَاحَهَا يُذْهِبُ مُنَدَّتَهَا . ومعنى قوله : إِلَّا يَعمَارَةَ يقول : لا تُلَاقِحُ إِلَّا
أَن يُفْلِتَ فَحْلٌ من إِبِلٍ أُخْرِى فِيَعِيرُ فيَضْرِبُهَا في عَيْرَانِهِ وكذلك قال الطَّرمَاحُ
في نَجِيبَةٍ حَمَلَتِ يَعمَارَةَ فقال : .

سوفَ تُدْنِيكَ من لَمِيسٍ سَدَنَتَا ... أَمَارَتُ بالبَولِ ماءَ الكِراضِ .
أَنزَجَتَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ونِيلَتُ ... حينَ نِيلَتِ يَعمَارَةَ في العِراضِ أَرادَ
أَنَّ الفَحْلَ ضَرِبَهَا يَعمَارَةَ فلما مضى عليها عشرون ليلةً من وقت طَرَقِهَا الفَحْلُ
أَلْقَتَ ذلكَ الماءَ الذي كانت عَقَدَتَ عليه فبقيت مُنَدَّتُهَا كما كانت . قال أبو الهيثم
: معنى اليَّعَارَةَ أَنَّ النَّسَاقَةَ إِذَا امتنعت على الفَحْلِ عَارَتَ منه أَي نَفَرَتِ تَعمَارُ
فيُعمَارُهَا الفَحْلُ في عَدْوِهَا حتى يَنالُهَا فيستَنزِخُهَا ويَضْرِبُهَا . وقوله يَعمَارَةَ
إِنَّما يريدُ عَائِرَةً فجعلَ يَعمَارَةَ اسماً لها وزاد فيه الهاءَ وكان حقُّه أَن يُقالَ عَارَتِ

تَعْيِيرُ فَقَالَ تَعَارُ لِدُخُولِ أَحَدِ حُرُوفِ الْحَلْقِ فِيهِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : فِي كِتَابِ
عُمَيْرِ بْنِ أَفْصَى : إِنَّ لِهِمُ الْيَاعِرَةَ أَيَّ مَالَهُ يُعَارُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : "
مَثَلُ الْمُتَنَافِقِ كَالشَّاةِ الْيَاعِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي
مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيُعَارِ : الصَّوْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ لِأَنَّ
الرَّوَايَةَ : الْعَائِرَةُ وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ كَذَا وَكَذَا . وَالْيُعَارُ كَغُرَابٍ : شَجَرَةٌ فِي الصَّحْرَاءِ
تَأْكُلُهَا الْإِبِلُ وَبِهِ فُسُّورٌ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ : " وَعَادَ لَهَا الْيُعَارُ مُجْرَنُثِمًا "
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ . وَيُعَارُ بِالْفَتْحِ جَبَلٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ . نَقَلَهُ يَاقُوتُ . وَاسْتَدْرَكَ شَيْخُنَا :
يُعَارُ بِكَسْرِ الْيَاءِ فِي جَمْعِ الْيَعْرِ بِمَعْنَى الْجَدْيِ وَقَالَ : إِنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ
كَلِمَةٌ أَوْ لَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ غَيْرَهَا وَغَيْرُ يَسَارٍ وَيِرْوَامٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ . وَثُبَيْتَةُ
ابْنَةُ يُعَارٍ كَغُرَابٍ الْأَنْصَارِيَّةَ لَهَا صُحْبَةٌ وَهِيَ الَّتِي أُعْتَقَتْ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي
حُذَيْفَةَ .

يَمْرُ .

الْيَامُورُ بِغَيْرِ هَمْزٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَ الصَّغَانِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ الذِّكْرُ
مِنَ الْإِبِلِ كَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ بِالْبَاءِ الْمُوَجَّهَةِ وَصَوَابُهُ الْأَيْلُ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ
الْمَكْسُورَةِ . وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ : الْيَامُورُ فِي بَابِ الْأَوْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ وَالْأَيْلُ
وَالْأَرْوَى وَهُوَ اسْمٌ لَجِنْدُسٍ مِنْهَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : يَامُورٌ مِنْ قُرَى الْأَنْبَارِ نَقَلَهُ
يَاقُوتُ .

يَعْمَرُ